

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

بشأن الترخيص لمدرسة القاهرة الإنجليزية الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E)

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، و١٧٤ ، و٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،  
و٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، و٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، و٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى وجامعة كمبردج  
بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للتخصيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
وأجراءات الترخيص لها ؛

وبناءً على كتاب المركز الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يرخص لمدرسة القاهرة الإنجليزية الخاصة للغات الكائنة فى الطريق الدائرى  
بمدينة ميراج بالقاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة  
بتدريس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge  
على أن يكون الترخيص بواقع فصل ، وينمو للمرحلة الثانوية خصماً من إجمالى الفصول  
المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبذات الكثافة المقررة ، وألا يتم تدريس  
هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

## ( المادة الثانية )

يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى

من هذا القرار تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلها .
- ٣ - التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

## ( المادة الثالثة )

تلتزم مدرسة القاهرة الإنجليزية الخاصة للغات المنصوص عليها فى المادة الأولى

من هذا القرار بأحكام قانون التعليم المشار إليه والقرارات المنفذة له ، وبصفة خاصة

القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ ، والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ ،

والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها ، والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم

والمجلس الثقافى البريطانى وجامعة كمبردج بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥

## ( المادة الرابعة )

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة

من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل